

أحكام القرآن

- @ 628 \$ المسألة الثانية في ذكر الأمانة \$.
وفيها اختلاط كثير من القول لبابه في عشرة أقوال .
الأول أنها الأمر والنهي قاله أبو الغالية .
الثاني أنها الفرائض روي عن ابن عباس وغيره .
الثالث أنها أمانة الفرج عند المرأة قاله أبي .
الرابع أن ا□ وضع الرحم عند آدم أمانة .
الخامس أنها الخلافة .
السادس أنها الجنازة والصلاة والصوم قاله زيد بن أسلم .
السابع أنها أمانة آدم قابيل على أهله وولده فقتل قابيل هابيل .
الثامن أنها ودائع الناس .
التاسع أنها الطاعة .
العاشر أنها التوحيد .
فهذه الأقوال كلها متقاربة ترجع إلى قسمين \$ أحدهما التوحيد \$.
فإنه أمانة عند العبد وخفي في القلب لا يعلمه إلا ا□ ولذلك قال النبي إنني لم أومر أن
أنقب عن قلوب الناس .
ثانيهما قسم العمل .
وهو في جميع أنواع الشريعة وكلها أمانة تختص بتأكيد الاسم فيها .
والمعنى ما كان خفياً لا يطلع عليه الناس فأخفاه أحقه بالحفظ وأخفاه ألزمه بالرعاية
وأولاه